

صحيح مسلم

27 - (1745) حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن

عبيدا بن عباد بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال .

. (منهم هم) قال المشركين ذراري من البيات في نصيب إنا رسول يا قلت ٧

[ش (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم

بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز

قتلهم ومعنى الوطاء هنا حقيقته وهي الوطاء بالرجل والاستعلاء]